

**ضوابط بناء الفتوى الصالحة  
دراسة تأصيلية تطبيقية**

بحث مقدم للمشاركة في

المؤتمر العالمي المقام في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة أم القرى بعنوان

[فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة]

أ.د. خالد بن مفلح بن عبدالله آل حامد

الرياض

٢٠١٣ - ١٤٣٤ هـ

## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . أما بعد

فبالإشارة إلى المؤتمر العالمي المزمع إقامته - بمشيئة الله تعالى - في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى تحت عنوان [فقه الموازنات ودوره في الحياة المعاصرة] وللرغبة الشخصية في المساهمة في إثراء المؤتمر ببحث أحد محاوره ؛ ولذا فقد عزمنا -مستعينا بالله- على بحث المحور الثاني من محاور المؤتمر، والموسوم بـ "ضوابط العمل بفقه الموازنات" ، وقررت أن يكون عنوان البحث: "ضوابط للعمل بفقه الموازنات

دراسة تأصيلية تطبيقية" . وهذا البحث يتكون من تمهيد ومبحثين وخاتمة

فأسأله سبحانه العون والسداد .

## التمهيد : التعريف بمشردات العنوان

### أولاً : تعريف الضابط

الضَّبْطُ في اللغة : لزوم الشيء وحبسه ، والرجل ضابطٌ أي حازمٌ<sup>(١)</sup> ، وقال في القاموس : "ضَبَطَهُ ضَبْطاً وضَبَاطَةً : حَفِظَهُ بالحِزْمِ . ورجُلٌ وجمَلٌ ضابِطٌ وضَبْنَطَى كحَبْنَطَى : قويٌّ شديدٌ"<sup>(٢)</sup> وأما الضابط في الاصطلاح فعرف بتعريفات منها :

"قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من باب واحد"<sup>(٣)</sup>.

"ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد ، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"<sup>(٤)</sup> ولعل التعريف الثاني أقرب إلى موضوع هذا البحث فيكون هو المقصود بالضابط هنا . والله تعالى أعلم .

### ثانياً : تعريف الموازنة

#### الموازنة في اللغة:

قال في مقاييس اللغة : " الواو والزاء والنون: بناءٌ يدلُّ على تعديلٍ واستقامة: ووزنتُ الشيءَ وزناً... وهذا يُوازنُ ذلك، أي هو مُحاذِيه. ووَزِينُ الرَّأْيِ: معتدِلُهُ."<sup>(٥)</sup>

وقال في لسان العرب: "الْوَزْنُ رَوْزُ الثَّقَلِ وَالْحِفَّةِ... ووازنتُ بين الشيئين مُوازَنَةً ووزاناً ، وهذا يُوازنُ هذا إذا كان على زنته أو كان مُحاذِيهً"<sup>(٦)</sup>

#### الموازنة في الاصطلاح:

١- لسان العرب (٧/ ٣٤٠) ؛ وانظر مختار الصحاح (١/ ٣٧٢) ؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٨٦) مادة (ضبط)

٢- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٨٧٢)

٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١) . الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/١٣٧) .

٤) القواعد الفقهية ليعقوب باحسين (٦٧-٥٨) .

٥- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦/ ١٠٧)

٦- لسان العرب (١٣/ ٤٤٦)

عرفت الموازنة بأنها : " المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم أو تأخير الأولى بالتقديم والتأخير" (٧) .

ويمكن أن تعرف الموازنة بأنها " الترجيح بين أمور متعارضة بالنظر إلى جانب المصلحة أو المفسدة"

وهي بهذا المعنى لاتخرج عن معناها العام في اللغة وهو "الموازنة بين شيئين لمعرفة الأرجح كفة".  
والله تعالى أعلم .

**عَلَّمَ : تَعْرِيفُ الْفِقْهِ**

**الفقه في اللغة:**

الفِقْهُ بالكسر : العِلْمُ بالشيءِ والفَهْمُ له والفِطْنَةُ ، يُقَالُ : أُوتِيَ فلانٌ فِقْهًا في الدِّينِ : أَي فَهَمًا فِيهِ . وَغَلَبَ عَلَى عِلْمِ الدِّينِ لِسَيَادَتِهِ وَشَرَفِهِ" (٨)

والفقه في الاصطلاح : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" (٩)

(٧) - عبد الله الكمالي في تأصيل فقه الموازنات ص ٤٩ ط دار ابن حزم ط: الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م

(٨) - انظر لسان العرب (١٣ / ٥٢٢) ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ١٦١٤) ؛ تاج العروس من جواهر القاموس (٣٦ / ٤٥٦)

(٩) - الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري (ص: ٦٧) ؛ التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٦)

## المبحث الأول :

### الاتفاق على مرجعية الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة ونبيه مطلبان :

#### المطلب الأول : تأسيس الضابط

من أجل الوصول إلى المصالح المتبعة ، وإهدار المصالح الملغاة ؛ فلا بد أن يكون للفتوى مرجعية يقبل بها الجميع ، فإذا وقع الخلاف بين المسلمين في أمر من الأمور فلا يكفي أن يقال بأن المرجعية هي الكتاب والسنة ، بل لابد من قيد ذلك بفهم أصحاب النبي ﷺ لنصوص الكتاب والسنة .

والتنصيص على شيء زائد على اتباع الكتاب والسنة ، لابد منه ؛ لأنه لا يُعجز من كان عنده هوى أن يستخرج من نصوص الكتاب والسنة ما يدل على بدعته وما يؤيد به نحلته ، ولهذا كانت الحاجة إلى صحابة النبي ﷺ ، لكي يبينوا للناس تلك النصوص ، فضل الخوارج أول ما ضلوا في أحاديث النبي ﷺ في الأسماء وفي الوعد والوعيد ، فبين الصحابة ما يعنى بذلك ، وضلوا في بيان مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فكفروا بها ، والصحابة رضوان الله عليهم بينوا لهم الصواب في ذلك . ؛ لهذا كان أئمة الإسلام ، ينتسبون إلى السنة والجماعة ، ولا يكتفون بنسبتهم إلى السنة ؛ لأن النسبة إلى السنة يدخل فيها كثير من أهل البدع في مقابلة الرافضة ، وأما السنة والجماعة فإنها تلخص الطريق الذي يكون أتباعه على طريقة الصحابة وعلى طريقة الجماعة قبل أن تظهر الأهواء وقبل أن تفسد العقول والقلوب<sup>(١٠)</sup> .

وقد جاء تقييد الكتاب وسنة بفهم الصحابة في الكتاب والسنة ، كما في قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾<sup>(١١)</sup> . قال الألباني - رحمه الله - : " فإن الله - لأمر واضح عند أهل العلم - لم يقتصر على قوله ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

(١٠) - بتصرف من شريط مسموع شرحا لمسائل الجاهلية لفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله

(١١) - الآية ١١٥ سورة النساء

نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴿ وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَى مَشَاقِقَةِ الرَّسُولِ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ، فَمَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ : فَهُوَ النَّاجِي عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَمَنْ خَالَفَ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ : فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَبئس المصير . من هنا ضلت طوائف كثيرة جداً - قديماً وحديثاً - ، لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حسَبُ ، ولكن ركبوا عقولهم ، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة ، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً ، خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعاً . وهذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح . كما حديث سنة الخلفاء الراشدين عند اختلاف الزمان حيث قال ﷺ " فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ) الحديث (١٢) ، وكذا حديث افتراق الأمة حيث قال ﷺ : " ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل ، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك ، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة ، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة ما أنا عليه وأصحابي ) (١٣) ، إذ لا بد للمسلم أن يجمع بين أمرين اثنين: الإخلاص والمتابعة ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (١٤) .

■ قال شيخ الإسلام-رحمه الله- «... فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجاء قوم فسروا الآية بقول آخر- لأجل مذهب اعتقدوه- وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان : صاروا مشاركين للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا. وفي الجملة؛ من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما

١٢-) صحیح ابن حبان ١/ ١٧٨ ، ٥ ، قال الأرنؤوط : " إسنادہ صحیح " ؛ مسند أحمد بن حنبل ٤ / ١٢٦ ر ١٧١٨٤ ؛ سنن الترمذی ٥ / ٢٦٧٦ ر ٤٤ ، وقال : " هذا حديث صحيح " ؛ سنن أبي داود ٤ / ٣٢٩ ر ٤٦٠٩ ؛ المستدرک علی

الصحيحين للحاكم ١ / ٣٢٩ ر ١٧٤ ، وقال: " هذا حديث صحيح ليس له علة " ووافقه الذهبي

١٣-) سنن الترمذی ٥ / ٢٦٤١ ر ٢٦ ، وقال: " هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه " وحسنه

الألباني

١٤-) - فتنة التكفير للألباني (ص: ٢)

يخالف ذلك: كان مخطئاً في ذلك، بل مبتدعاً، وإن كان مجتهداً له خطؤه. ونحن نعلم أن القرآن قرأه الصحابة والتابعون وتابعوهم، وأنهم كانوا أعلم بتفسيره ومعانيه؛ كما أنهم أعلم بالحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ؛ فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم؛ فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميعاً. والمقصود هنا: التنبيه على مثار الاختلاف في التفسير، وأن من أعظم أسبابه البدع الباطلة التي دعت أهلها إلى أن حرفوا الكلم عن مواضعه، وفسروا كلام الله ورسوله ﷺ بغير ما أريد به، وتأولوه على غير تأويله. فمن أصول العلم بذلك: أن يعلم الإنسان القول الذي خالفوه، وأنه الحق. وأن يعرف أن تفسير السلف يخالف تفسيرهم، وأن يعرف أن تفسيرهم محدث مبتدع، ثم أن يعرف بالطرق المفصلة فساد تفسيرهم - بما نصبه الله من الأدلة على بيان الحق-»<sup>(١٥)</sup>.

- وقال: «ومن آتاه الله علماً وإيماناً؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف- لا في العلم ولا في العمل- . ومن كان له خبرة بالنظريات، والعقليات، وبالعمليات: علم أن مذهب الصحابة دائماً أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحداً قولاً في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله»<sup>(١٦)</sup>.
- قال الإمام مالك-رحمه الله-: "من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خان الرسالة"<sup>(١٧)</sup>

## المطلب الثاني: تطبيقات الضابط وفيه أربعة فروع

### الفروع الأول: بناء الفتوى على مراعاة الخلاف وفيه مسألتان

#### المسألة الأولى: بناء الفتوى على كون المسألة مختلف فيها

هناك من يبني الفتوى على مراعاة الخلاف في بعض المسائل التي لا عبرة للخلاف فيها، فعلى سبيل المثال: فإن هناك من ينازع على صحة الشيء "بكون المسألة خلافية" أو "بأن الخلاف رحمة". وربما احتجوا بأنه قد استقر عند العلماء بأنه لا إنكار في مسائل الخلاف

١٥-) مقدمة في أصول التفسير» (ص ١٢٧-١٢٢)

١٦-) مجموع الفتاوى ٧/٤٣٦

١٧-) الاعتصام ٦٤ / ٢

، فلا يجوز لأحد من الناس أن يجبر على الناس برأي واحد ، فلكل أحد أن يأخذ بما يراه من أقوال أهل العلم . وأيضا فإن الخلاف ليس شر كله ، بل منه ماهو رحمة كما أثر عن بعض السلف رحمهم الله . **وجواب ذلك من وجوه:**

■ **الأول:** إن الاجتهاد ، والتقليد محرم بالإجماع فيما يلي : ١- إذا كان في أصول العقيدة ، فلو قلد عالما من العلماء في الشرك فلا يقبل الاجتهاد ولا التقليد ، ولا يعذر أي منهما في ذلك . ٢- إذا كان في مقابل الإجماع أو كان الاجتهاد والتقليد في مقابل النص الثابت من الكتاب والسنة . ٣- ويجرم الاجتهاد والتقليد بعد ظهور الدليل . كما يحرم على المقلد أن يقلد من ليس أهلا من العلماء ، ويجرم عليه أن يتبع الرخص التي تنشأ من خلاف العلماء ؛ لأن بعض العلماء مهما علا شأنهم يقعون في زلات كبيرة في بعض مايفتون به ، فلا يجوز لأحد أن يقلدهم في ذلك ، وقد حذر الأئمة الأربعة من ذلك ، وأطبقوا على القول : بأنه إذا صح الحديث فهو مذهبي<sup>(١٨)</sup> .

■ **الثاني:** أن الخلاف إما أن يكون ممن لا يُعتدُّ به من العلماء ، فهذا لاعبرة لخلافه ، وإما أن يكون ممن يُعتدُّ به من العلماء ولكنه ليس بحجة في مقابل الدليل الثابت ، وإذا كان قول الصحابي يرد إذا خالف الدليل الثابت فكيف بمن دونهم ؟

■ **الثالث:** قال في الموافقات: "...ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم ، لا بمعنى مراعاة الخلاف ، فإن له نظرا آخر ، بل في غير ذلك. فرمما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز ؛ لمجرد كونها مختلفا فيها ، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز ، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع ، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتد متعمدا وما ليس بحجة حجة . حكى الخطابي عن بعض الناس أنه قال: "إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه حرمنها ما اجتمعوا على تحريمه وأبجنا ما سواه" قال: وهذا خطأ فاحش ، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، قال ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة ؛ لأن الأمة قد اختلفوا فيها. قال: وليس الاختلاف

(١٨) - انظر تفصيل ذلك في أعلام الموقعين ٢/٢٥٩ فما بعدها

حجة. وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين هذا مختصر ما قال. والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهي ويجعل القول الموافق حجة له ويدراً بما عن نفسه ، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى إتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه" (١٩) .

وأما قولهم بأن الخلاف رحمة ، فهو مردود من وجوه:

- الأول : أن النصوص تواترت عن النبي ﷺ في النهي عن الاختلاف، ودم الفرق .
- الثاني: أن هذه مقولة لادليل عليه من الكتاب والسنة ، بل هي مناقضة لما ثبت فيهما .
- الثالث :قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-: "... وأما قولهم اختلافهم رحمة فهذا باطل بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ الآية (٢٠)... لكن قد روي عن بعض التابعين أنه قال : ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ إلا رحمة للناس لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة ، ومراده شيء آخر غير ما نحن فيه ، ومع هذا فهو قول مستدرك ، لأن الصحابة ذكروا اختلافهم عقوبة وفتنة" (٢١) .

وقال الشاطبي -رحمه الله- : " ومن هذا أيضا جعل بعض الناس الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال وعدم التحجير على رأي واحد ... وربما صرح صاحب هذا القول بالتشجيع على من لازم القول المشهور أو الموافق للدليل أو الراجح عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين ويقول له لقد حجرت واسعا وملت بالناس إلى الحرج وما في الدين من حرج وما أشبه ذلك وهذا القول خطأ كله وجهل بما وضعت له الشريعة والتوفيق بيد الله" (٢٢)

### المسألة الثانية: بناء الفتوى على دليل الخلاف مطلقا

بعض المسائل لا يمكن أن يراعى الخلاف فيها ؛ لكونها داخلة في المتناقضات ، أو المتضادات بالنظر إلى الضابط السابق ، فمن مراعاة الفتوى عند الكثيرين ،

(١٩)- انظر الموافقات ج ٤ ص ١٤١-١٤٢

(٢٠)- الآيتان ١١٧، ١١٨ سورة هود

(٢١)- مجموع مؤلفات الشيخ ج ٣ ص ١١-١٠

(٢٢)- انظر الموافقات ج ٤ ص ١٤٢

:المقولة المشهورة " نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه " . وهي من المقولات الجملة ، فمع أن الاختلاف أمر كوني لا محيص عنه ، كما بين قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ الآية (٢٣) فلا يعني أن الخلاف أمر محمود ؛ فإن النص المتقدم يبطل ذلك ، بل الرحمة في الجماعة ، والفرقة عذاب . وهذا القائل يزعم أنه بتطبيق هذه المقولة ، يحصل به التوافق بين المسلمين ، ونبذ الخلاف . وهو غير مسلم ؛ لأن تطبيق هذه المقولة من غير قيد يزيد الأمر تفاقما ، ولا يترتب عليه المصلحة التي نصبوا إليها من وحدة الصف ونبذ الخلاف .

■ تحرير محل النزاع : أما النصف الأول من تلك المقولة :- (نتعاون فيما اتفقنا عليه) - فهو مسلم سواء كان المقصود بالمتفق عليه : ﴿ - القدر المشترك من المصالح بين الناس كلهم على اختلاف أديانهم وطوائفهم ، فضلا عن الفرق الإسلامية ، فلا مانع من التعاون فيما هو مصلحة للجميع مما يجيزه لنا الشرع بغير خلاف . أو كان المقصود بالمتفق عليه : ﴿ - ما يتعلق بمسلمات الدين كالتوحيد والصلاة والصيام والحج والزكاة ، وغيرها من الواجبات فلا مانع من التعاون في ذلك لأنه داخل في التعاون على البر والتقوى .

أما النصف الثاني من المقولة :- (ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه) - فهو محل الخلاف : فإن كان المقصود : ﴿ - أن يعذر بعضنا بعضا في المسائل التي يسع فيها الخلاف التي هي من اختلاف النوع ، أو كانت من المسائل التي لم يوجد فيها دليل ثابت . فهذا مسلم .

أما إذا كان المقصود بالخلاف : ﴿ - أن يعذر بعضنا بعضا في المسائل التي لا يسع فيها الخلاف كما في أصول الدين : كالتوحيد والشرك ، أو كان الخلاف في مسائل قد ثبت فيها دليلها من الكتاب أو السنة الصحيحة ، أو على خلاف ماجاء عن الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يجوز أن يعذر بعضنا بعضا ، بل يجب بيان الخطأ وتحذير المخالف منه لما يلي :

■ لأن عمال هذه المقولة بإعذار المختلفين بإطلاق: زيادة في تفرق الأمة، وسبب لانحطاط المذاهب، والملل، والأديان. فمثل هذه القاعدة لا تحسم مادة الخلاف، بل تزيده؛ مادام الكل معذوراً. والشريعة إنما بعثت لحسم مادة الخلاف، وليكون الناس أمة واحدة .

قال الخطابي -رحمه الله- مبيناً هذه المفسدة: "فأما الافتراق في الآراء والأديان؛ فإنه محذور في العقول، محرم في قضايا الأصول؛ لأنه داعية الضلال، وسبب التعطيل والإهمال، ولو ترك الناس متفرقين؛ لتفرقت الآراء والنحل، وكثرت الأديان والملل، ولم تكن فائدة في بعثة الرسول، وهذا هو الذي عابه الله عز وجل من التفرق في كتابه . اهـ" (٢٤)

■ ولأن أعمال هذه المقولة في موارد النزاع والاختلاف، بأن يعذر كل مخالف بأن يبقى على رأيه الشاذ، ونحلته الفاسدة ، وملته المضلة؛ ليس مما أمر به الشارع، بل هو مصادق لأمر الشارع بوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة حال الاختلاف والتنازع، حتى يحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، ويكون الكل على الصراط المستقيم والدين القويم ، وقد جاء الأمر الصريح بالرد إليه وإلى رسوله حال الاختلاف والتنازع قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٢٥) . فهذا هو أمر الله وحكمه عند الاختلاف، لا أن يبقى كل مخالف على مخالفته؛ فإن هذا اختراع وابتداع، بل هو مناف لتجريد المتابعة لله ورسوله. وهذا هو الحد الفاصل بين المتبع والمبتدع؛ فالمتبع يرى أنه لا يسعه أن يقول بغير الحق، والمبتدع يسوغ جميع الأقوال الباطلة، ويعذر أصحابها (٢٦) .

■ ولأن هذه المقولة تقتضي إعذار المذاهب المختلفة، وتسويغ خلافها، وإقرار الجميع على ما هم عليه حتى لو كان كفراً بواحاً ، كما يقر العلماء في مسائل الاجتهاد التي يسوغ فيها الخلاف!! وهذا مسلك بدعي.

■ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : " وقسم آخر: أقوام لا يعرفون اعتقاد أهل السنة والجماعة كما يجب، أو يعرفون بعضه، ويجهلون بعضه، وما عرفوه منه قد يكتمونونه، ولا

٢٤-) العزلة ص ٥٨-٥٧

٢٥-) الآية ٥٩ سورة النساء

٢٦-) فقه النوازل بكر أبو زيد-رحمه الله- ١/٥٨

يبينونه للناس، ولا يتهون عن البدع، ولا يذمون أهل البدع، ويعاقبوهم، بل لعلمهم يذمون الكلام في السنة وأصول الدين مطلقاً، وقد لا يفرقون بين ما يقوله أهل السنة والجماعة، وما يقوله أهل البدعة والفرقة، أو يقرون الجميع على مذاهبهم المختلفة، كما يقر المرجئة، وبعض المتفهمة، والمتصوفة والمتفلسفة . اهـ" (٢٧)

■ قال الشيخ ابن باز -رحمه الله- بشأن هذه المقولة: " يجب أن نتعاون فيما اتفقنا عليه من نصر الحق، والدعوة إليه، والتحذير مما نهى الله عنه ورسوله، أما عذر بعضنا لبعض فيما اختلفنا فيه؛ فليس على إطلاقه، بل هو محل تفصيل؛ فما كان من مسائل الاجتهاد التي يخفى دليلها؛ فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض، أما ما خالف النص من الكتاب والسنة؛ فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٢٨) وقوله سبحانه: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ (٢٩) وقوله عز وجل: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (٣٠) ، وقول النبي ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع؛ فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٣١) ، وقوله ﷺ: «من دل على خير، فله أجر فاعل» (٣٢) . اهـ" (٣٣)

■ وقال الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله- فقولهم: (نجتمع فيما اتفقنا فيه)؛ فهذا حق، وأما قولهم: (يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه)؛ فهذا فيه تفصيل: فما كان الاجتهاد فيه سائغاً؛ فإنه يعذر بعضنا بعضاً فيه، ولكن لا يجوز أن تختلف القلوب من أجل

٢٧-) -مجموع الفتاوى ٤٦٧-٤٦٦/٤١٢

٢٨-) -من الآية ٢ سورة المائدة

٢٩-) -الآية ٧١ سورة التوبة

٣٠-) -الآية ٢٥ سورة النحل

٣١-) -صحيح مسلم ١ / ١٨٦٥٠ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ

٣٢-) -صحيح مسلم ٦ / ٥٠٠٧٤١ من حديث أبي مسعود الأنصاري ولفظه " وله مثل أجر فاعله"

٣٣-) -مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٥٩-٥٨/٣

هذا الخلاف. وأما إن كان الاجتهاد غير سائغ؛ فإننا لا نعذر من خالف فيه، ويجب عليه أن يخضع للحق. فأول العبارة صحيح، وأما آخرها فيحتاج إلى تفصيل. اهـ" (٣٤)

■ وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله: نحن لا نشك بأن شرطاً من هذه الكلمة صواب، وهو (نتعاون على ما اتفقنا عليه). الجملة الأولى هي طبعاً مقتبسة من قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى}. أما الجملة الأخرى: (يعذر بعضنا بعضاً)؛ لا بد من تقييدها. متى؟ حينما نتناصح، ونقول لمن أخطأ: أخطأت، والدليل كذا وكذا، فإذا رأيناه ما اقتنع، ورأيناه مخلصاً، فندعه وشأنه، فتعاون معه فيما اتفقنا عليه. أما إذا رأيناه عاند واستكبر وولى مدبراً، فحينئذ؛ لا تصح هذه العبارة ولا يعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه". اهـ (٣٥)

- الفرع الثاني : ويدخل في هذا الضابط ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع (سبل الاستفادة من النوازل) ، حيث جاء فيه ما يلي:
  - يجب الحذر من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.
  - مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً.
  - مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية. " (٣٦)

## المبحث الثاني :

### الهدف العام للفتوى تحقيق أغراض المصالح ودرء أضرار المفاسد

٣٤-) -الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ٢١٩-١/٢١٨ جمع علي أبو لوز

٣٥-) -مجلة الفرقان الكويتية عدد ٧٧ ص ٢٢

٣٦-) -انظر قرار رقم: ٩٥ (٧ / ١١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١١ / ١٠٦٨)

## المطلب الأول : تفاصيل الضابط وفيه أربعة فروع

### الفرع الأول : المصلحة والمفسدة ، من المعاني الإضافية

والمعنى أن المصلحة والمفسدة تكون بالنسبة ، فما يكون مصلحة لشخص ، أو لجماعة قد يكون مفسدة لشخص ، أو لجماعة أخرى ، وما يكون مفسدة لشخص أو لجماعة يكون مصلحة لشخص أو لجماعة أخرى ، كما يقال " مصائب قوم عند قوم فوائد "

وفائد كونها كذلك : أن نعلم المصلحة حقيقة هي المصلحة التي قرر الشرع أنها كذلك وإن لم تكن مصلحة بالنسبة لنا، وأن المفسدة حقيقة هي المفسدة التي قرر الشرع أنها مفسدة وإن كانت مصلحة بالنسبة لنا. فليست المصلحة والمفسدة خاضعة للأهواء بل للشرع وحده .

قال الشاطبي -رحمه الله - في الموافقات : " المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلا منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذا طيبا، لا كريها ولا مرا، وكونه لا يولد ضررا عاجلا ولا آجلا، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضا ضرر عاجل ولا آجل، وهذه الأمور قلما تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع، أو تكون ضررا في وقت أو حال، ولا تكون ضررا في آخر، وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات ، ولو كانت موضوعة لذلك، لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء." (٣٧)

### الفرع الثاني : النظر في الحالات قبل تقرير الأحكام

قال الشاطبي -رحمه الله - : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه

أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة." (٣٨)

وحقيقة هذا الضابط أنه موازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض وهو داخل في معنى الفرع الثالث، والأمثلة فيه واحدة.

### **الفرع الثالث: مراعاة الأماكن، والأحوال والأشخاص عند تطبيق الأحكام.**

من الأمور المسلمة أن الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية؛ فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع:

- يقول ابن القيم . رحمه الله . في فصل : ( تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد ) : " هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل " (٣٩)
- وقال : " من أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنائته على الدين أعظم من جنابة من طب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب

(٣٨) - الموافقات (٤ / ١٩٤ - ١٩٥)

(٣٩) - أعلام الموقعين (٣ / ٣)

الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم" (٤٠).

• وقال القرافي . رحمه الله .: "إن إجراء الأحكام التي مدرکہا العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة" (٤١)

• وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ -رحمه الله- : "القصود من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضيعه فجنائته على الشرع وعلى الناس أعظم جناية" (٤٢).

**الشرع الرابع : عند التعارض يجب تحصيل أعلى المصلحتين ، وارتكاب أقل المفسدتين .**

الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

• قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: " وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات ، أو تزاومت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفسد أكثر ، لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما ، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها" (٤٣)

• وقال ابن القيم - رحمه الله - : "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجعة بحسب الإمكان، وإن تزاومت قدّم أهمها

(٤٠) أعلام الموقعين (٣/٨٩)

٤١-) - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١١٢

(٤٢) الدرر السنية (٨/٦٥)، وانظر في هذا المعنى: توصيف الأقضية (١/٤٢٥ .١/٤٣٤)، (٣٣١/٢ .٣٣٩).

٤٣-) - الاستقامة - (ج ٢ / ص ٢٢٤-٢١٦)

وأجلِّها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تراخمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، وشاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحداً من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها، والأوصاف المؤثرة فيها إلحاقاً وفرقاً إلا على هذه الطريقة" (٤٤).

• وقال في قواعد الأحكام: " إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (٤٥). وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٤٦)، وقوله: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا أُخْدُودُ بِأَحْسَنِهَا﴾ (٤٧)، فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يقرع، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين المصالح الواجبات والمندوبات" (٤٨).

• وقال - : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٤٩)، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ الآية (٥٠). حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتيهما.... وإن

(٤٤) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٢)

٤٥-) من الآيتين ١٦، ١٧ سورة الزمر

٤٦-) من الآية ٥٥ سورة الزمر

٤٧-) من الآية ١٤٤ سورة الأعراف

٤٨-) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٧٧)

٤٩-) من الآية ١٧ سورة التغابن

٥٠-) من الآية ٢١٩ سورة البقرة

كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصَّنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما" (٥١).

## الطلب الثاني : تطبيقاته وفيه أربعة فروع

### الفرع الأول : التدرج في إيجاب الفرائض والأحكام:

- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال: أي الكفن خير؟ قالت ويحك وما يضرك؟ قال: يا أم المؤمنين أريني مصحفك قالت لم؟ قال: لعلي أولف القرآن عليه؛ فإنه يقرأ غير مؤلف قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل؟ إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب ﴿بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ﴾ (٥٢) وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف

فأملت عليه آي السور" (٥٣)

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لمابعث معاذ إلى اليمن قال: «إنك تقدم على قوم أهل كتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم، وتوق كرائم أموالهم» (٥٤).

٥١-) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١٠ - ١١١)

قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٨٨-٨٦)

٥٢-) الآية ٤٦ سورة القمر

٥٣-) صحيح البخاري (٦/ ١٨٥) ر ٤٩٩٣ باب تأليف القرآن

٥٤-) صحيح البخاري (٢/ ١١٩) ر ١٤٥٨ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة؛ صحيح مسلم (١/ ٣٨)

وجه الاستدلال : أنه تدرج في بيان الفرائض والأحكام ؛ من أجل تأليف الناس على الإسلام ، وعدم نفرتهم ، وهذا في مراعاة للمصالح والمفاسد عند التعارض ومن الأمثلة على ذلك أيضا:

- الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم فرضت أربعاً
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: " فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى " (٥٥)
- والصيام أول ما فرض صيام يوم عاشوراء ، ثم كان صيام رمضان على التخيير بين الصيام والإطعام ، ثم تم فرض الصيام.
- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: " لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (٥٦) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها" (٥٧).
- عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله ﷺ من شاء فليصمه ومن شاء أفطر" (٥٨)
- الجهاد فلو وجب في الابتداء لأباد الكفرة أهل الإسلام ؛ لقللة المؤمنين وكثرة الكافرين. (٥٩)
- قال شيخ الإسلام بن تيمية-رحمه الله-: " كان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ، فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ، ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً ، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم ، لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك ، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد ، ثم لما قووا كتب عليهم القتال ، ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم ؛ لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار، فلما فتح الله مكة

٥٥-) صحیح البخاری (٥ / ٦٨) ر ٣٩٣٥ باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ ؛ صحیح مسلم (٢ / ١٤٣) ر ١٦٠٤

٥٦-) من الآية ١٨٤ سورة البقرة

٥٧-) صحیح البخاری (٦ / ٢٥) ر ٤٥٠٧ باب { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } ؛ صحیح مسلم (٣ / ١٥٤)

٢٧٤١ ر

٥٨-) صحیح البخاری (٣ / ٢٤) ر ١٨٩٣ باب وجوب صوم رمضان ؛ صحیح مسلم (٣ / ١٤٧) ر ٢٦٩٦

٥٩-) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٨٨-٨٦)

وانقطع قتال قريش ملوك العرب ، ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام ، أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة<sup>(٦٠)</sup>

**الفرع الثاني: ارتكاب أدنى المفسدتين ، وتحصيل أولى المصلحتين عند التعارض.**

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: " إذا كان الشخص أو الطائفة ، جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما ، بل إما أن يفعلوهما جميعا او يتركوهما جميعا ، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر ، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به . وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه ، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ﷺ وزوال فعل الحسنات . وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ، ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله ، وان تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما ، فتارة يصلح الأمر ، وتارة يصلح النهي ، وتارة لا يصلح لا امر ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين وذلك في الامور المعينة الواقعة ، وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا "<sup>(٦١)</sup>

**الأمثلة من الكتاب والسنة:**

**فمن الكتاب:**

- قول الله تعالى في سورة الكهف في قصة موسى وخضر عليهما السلام: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾<sup>(٦٢)</sup> **وجه الاستدلال :** ذكرت الآية مفسدتين مفسدة تعيب السفينة حتى لا يأخذ الملك الظالم ومفسدة أخذها، فتعارضتا فتم ارتكاب أخف المفسدتين .

(٦٠)- الجواب الصحيح [ ج ١ - ص ٢٣٧ ]

(٦١)- الاستقامة - ( ج ٢ / ص ٢٢٤-٢١٦ )

(٦٢)- الآية ٧٩ سورة الكهف

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٦٣)  
 وجه الاستدلال: المفسدة الأولى: هي ترك سب آلهة المشركين المجرد. والثانية: سب الله تعالى.  
 فتم ارتكاب أدنى المفسدتين وهي ترك سب آلهة المشركين درنا للمفسدة الكبرى المترتبة على ذلك وهي سب الله عز وجل .

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحَلْمُ الْخَنزِيرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٦٤)

وجه الاستدلال: فهنا فيه مفسدتان تعارضتا: فالمفسدة الأولى: هي الأكل من الميتة .  
 والثانية: مفسدة هلاك النفس وتلفها وقد تعارضتا هنا، فإن المضطر إذا لم يأكل من الميتة سيموت، ولاشك أن مفسدة تلف النفس أشد من مفسدة الأكل من الميتة فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين الذي هو الأكل من الميتة دفعًا للمفسدة الكبرى الذي هو هلاك النفس.

#### ومن السنة:

- في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فهمه الصحابة رضوان الله عليهم (٦٥)

وجه الاستدلال : قال النووي -رحمه الله - في شرحه للحديث: " وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ "دعوه" قال العلماء كان قوله ﷺ : "دعوه ؛ لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل ؛ فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به . والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد " (٦٦)

(٦٣)- الآية ١٠٨ سورة الأنعام

(٦٤)- الآية ٣ سورة المائدة

(٦٥)- سبق تخريجه

(٦٦)- شرح مسلم للنووي (٢١٧ / ١٢)

- وقال ابن حجر -رحمه الله- : " لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة ، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما. وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما " (٦٧)
- وقال في عمدة القارئ : " وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما فإن البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها فدفع أعظمها بأيسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما " (٦٨)
- عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- قالت : " فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد ». فكرهته ثم قال « انكحى أسامة ». فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتنبت به. " (٦٩)
- وجه الاستدلال: وهذا من باب الغيبة لانطباق تعريف الغيبة عليها، لكن جاز ذلك مع أن فيه مفسدة درءاً للمفسدة الأشد وهي أن تتزوج بمن لا يصلح لها . ذ
- عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت : {إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان } (٧٠)
- وجه الاستدلال: فإن فيه مفسدتان: الأولى: مفسدة ذهاب الخشوع بسبب التفكير في الطعام ومدافعة الأخبثين. والثانية: مفسدة تأخير الصلاة عن أول الوقت أو تفويت الجماعة، لكن لا شك أن مفسدة ذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها أشد وأكبر من مفسدة فوات الجماعة فروعيت المفسدة الكبرى بارتكاب أدناها.
- عن أبي هريرة ؓ قال: "سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتي على يدي غلظة من قریش" (٧١)

٦٧)- صحیح البخاری (٢ / ١١٩) ر١٤٥٨ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ؛ صحیح مسلم (١ / ٣٨) ر١٣٢

٦٨)- عمدة القارئ شرح صحیح البخاری (٦ / ٢٦)

٦٩)- صحیح مسلم (٤ / ١٩٥) ر٣٧٧٠

(٧٠) - صحیح مسلم ج١/ص٣٩٣/ر٥٦٠

(٧١)- صحیح البخاری ٤ / ١٩٩ ر ٣٦٠٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفه

وجه الاستدلال : قال ابن حجر-رحمه الله-معلقا على الحديث : "في هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار ؛ لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع أن هلاك الأمة على أيديهم ؛ لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم ، فاختر أخف المفسدتين وأيسر الأمرين" (٧٢)

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في منهاج السنة: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما" (٧٣)

- ما جاء في الصحيحين: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- يقول: { سمعت النبي ﷺ يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم } (٧٤)

- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ : "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم"، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج ؟ فقال: " اخرج معها" (٧٥).

وجه الاستدلال : قال النووي - رحمه الله - : وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو، والله أعلم" (٧٦).

- حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : " كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال اللهم أمي وصلاتي ، ثم أتته فقالت: اللهم

(٧٢)- فتح الباري ١٣/١٣

(٧٣)- منهاج السنة ٣/ ١٩٤

(٧٤) - صحيح البخاري ج ٣/ص ١٠٩٤ ر/٢٨٤٤ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ، صحيح مسلم ج ٢/ص ٩٧٨ ر/١٣٤١

(٧٥) صحيح البخاري (٣/ ١٩) ر ١٨٦٢ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن ؛

صحيح مسلم (٤/ ١٠٤) ر ٣٣٣٦

(٧٦) شرح النووي على مسلم (٤/ ٧٣)

لا تمته حتى تربه وجوه المومسات، وكان جريح في صومعته، فقالت امرأة: لأفتن جريجاً فتعرضت له فكلمته، فأبي فأتت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً فقالت: هو من جريح، فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال الراعي، قالوا: نبي صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين<sup>(٧٧)</sup>. وفي لفظ في الصحيحين: " فرفعت رأسها إليه تدعوه فقالت يا جريح أنا أمك كلمني. فصادفته يصلى فقال اللهم أمي وصلاتي. فاختر صلته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريح أنا أمك فكلمني. قال اللهم أمي وصلاتي. فاختر صلته فقالت اللهم إن هذا جريح وهو ابني وإني كلمته فأبي أن يكلمني اللهم فلا تمته حتى تربه المومسات."<sup>(٧٨)</sup>.

وجه الاستدلال : قال ابن حجر - رحمه الله - : " في الحديث أن الأمرين إذا تعارضا بُدئ بأهمهما"<sup>(٧٩)</sup>.

• وقال القرطبي - رحمه الله - : قوله: "يا رب أمي وصلاتي"، قول يدل على أن جريجاً كان عابداً، ولم يكن عالماً، إذ بأدنى فكرة يُدرك أن صلته كانت ندباً، وإجابة أمه كانت عليه واجبةً، فلا تعارض يوجب عليه إشكالاً، فكان يجب عليه تخفيف صلته أو قطعها، وإجابة أمه، لا سيما وقد تكرر مجيئها إليه، وتشوقها واحتياجها لمكالمته"<sup>(٨٠)</sup>.

- حديث جابر رضي الله عنه قال: "هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات؟ فتزوجت امرأة فقال النبي ﷺ: تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم، قال بكرة أم ثيباً؟ قلت: ثيباً قال: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك؟ قلت: هلك أي فترك سبع أو تسع بنات فكرهت أن أجيئن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن قال: فبارك الله عليك"<sup>(٨١)</sup> ذ

وجه الاستدلال : قال ابن حجر - رحمه الله - : "يؤخذ منه أنه إذا تراحمت مصلحةتان قُدم أهمهما، لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر، ودعا له لأجل ذلك"<sup>(٨٢)</sup>.

(٧٧)- صحيح البخاري (٣/ ١٣٧) ر ٢٤٨٢ باب إذا هدم حائطا فليين مثله ؛ صحيح مسلم (٤/ ٨) ر ٦٧٣

(٧٨)- صحيح البخاري (٢/ ٦٣) ر ١٢٠٦ باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ؛ صحيح مسلم (٨/ ٣) ر ٦٦٧٢

(٧٩)- فتح الباري (٦/ ٤٨٣)

(٨٠)- المفهم (٦/ ٥١٢ - ٥١٣).

(٨١)- صحيح البخاري (٨/ ٨٢) ر ٦٣٨٧ باب الدعاء للمتزوج ؛ صحيح مسلم (٤/ ١٧٦) ر ٣٧١٤

(٨٢)- فتح الباري (٩/ ١٢٣)

- وقال القاضي عياض - رحمه الله - : "وقول جابر في اعتذاره عن زواج الثيب ما ذكر من قيامها على أخواته، وتصويب النبي ﷺ ذلك له، ما هو الأولى من إثارة مصلحة الحال والنفس والآل على شهواتها ولذاتها" (٨٣)
- وقال القرطبي - رحمه الله - : "وهذا الحديث يدل على فضل عقل جابر، فإنه راعى مصلحة صيانة أخواته وآثرها على حق نفسه، ونيل لذته، ولذ لك استحسنته منه النبي ﷺ وقال له: بارك الله لك، وقال له خيراً، وفيه ما يدل على جواز قصد الرجل من الزوجة القيام له بأمور ومصالح ليست لازمة لها في الأصل، ولا يُعاب من قصد شيئاً من ذلك" (٨٤)
- حديث أبي هريرة ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لو ددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل ثم أقتل" (٨٥)
- وجه الاستدلال : قال ابن حجر - رحمه الله - : "في الحديث ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة" (٨٦)
- وقال النووي - رحمه الله - : قوله: "والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله" فيه: ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرافة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها" (٨٧).

### الفرع الثالث : الترجيح بين المصالح والمفاسد باعتبار المآل

ومن ذلك :

٨٣-) إكمال المعلم (٤/٦٧٤).

٨٤-) المفهم (٤/٢١٥).

٨٥-) أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٧) ومسلم برقم (١٨٧٦).

٨٦-) فتح الباري (٦/١٧).

٨٧-) شرح النووي على مسلم (١٣/٢٢).

- حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي صنعتكم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم" وذلك في رمضان<sup>(٨٨)</sup>.

وجه الاستدلال: قال ابن حجر - رحمه الله - : "في الحديث: ترك بعض المصالح لخوف المفسدة"<sup>(٨٩)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله -: " وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوفه الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض"<sup>(٩٠)</sup>.

- وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو: قال نعم، قلت فلم لم يدخلوه قي البيت، قال إن قومك قصرت بهم النفقة، قلت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض"<sup>(٩١)</sup>.

وجه الاستدلال: بوب عليه البخاري: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه"<sup>(٩٢)</sup>.

• قال ابن حجر - رحمه الله - : "خشي رسول الله ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، فيستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه"<sup>(٩٣)</sup>.

٨٨-) صحیح البخاری (٢ / ٥٠) ١١٢٩٩ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير

إيجاب؛ صحیح مسلم (٢ / ١٧٧) ١٨١٩٩

٨٩-) فتح الباری (٣ / ١٤)

٩٠-) شرح النووي على مسلم (٦ / ٤١)

٩١-) وهذا لفظ مسلم، صحیح البخاری ج ٢ / ص ٥٧٣ / ١٥٠٧ / باب فضل مكة وبنائها؛ صحیح مسلم (٤ /

١٠٠) ٣٣١٣٣

٩٢-) صحیح البخاری (١ / ٣٧)

(٩٣) فتح الباری (١ / ٢٢٥)

- وقال في موضع آخر: "وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة"<sup>(٩٤)</sup>.
  - وقال القاضي عياض - رحمه الله - : "في قول النبي ﷺ هذا ترك بعض الأمور التي يُستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضر من تركه، واستثلاف الناس على الإيمان"<sup>(٩٥)</sup>.
  - وقال النووي - رحمه الله - : "في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ"<sup>(٩٦)</sup>.
  - أن النبي ﷺ كان يعلم المنافقين بأعيانهم وأخبر بهم حذيفة بن اليمان<sup>(٩٧)</sup> ومع ذلك لم يتعرض لهم بقتل ، وذلك كله خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه<sup>(٩٨)</sup> فيكون هذا الكلام منفراً للناس عن الدين.
- وجه الاستدلال: فهنا مفسدتان: الأولى: افتتان الناس عن الإسلام ونفورهم منه. والثانية: الإبقاء على المنافقين وترك قتلهم مع أنهم يستحقون القتل لكفرهم في الباطن، لكن المفسدة الأولى أشد وقعا فروعيت بارتكاب المفسدة الصغرى، دفعا لكبرى المفسدتين بارتكاب أدناهما.
- قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : "ومن هذا الباب اقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور ؛ لما لهم من الاعوان ، فإنزاله منكره بنوع من عقابه مستلزما إزاله معروف أكبر من ذلك ؛ بغضب قومه وحميتهم ، وبنفور الناس إذا سمعوا ان محمدا يقتل أصحابه ، ولهذا لما خطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به ، واعتذر منه ، وقال له

(٩٤) فتح الباري (٣/ ٤٤٨)

(٩٥) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض (٤/ ٢٢٢-٢٢١)

(٩٦) شرح النووي على مسلم (٩/٨٩).

٩٧-) صحيح البخاري (٦/ ٦٥) ر ٤٦٥٨ باب { فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم }

(٩٨-) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٩٦/باب ما ينهى من دعوى الجاهلية/ ر ٣٣٣٠ ؛ صحيح مسلم ج ٤ ص

سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه ، حمى له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه وصدقه وتعصب لكل منهم قبيله حتى كادت تكون فتنة " (٩٩)

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال « من الكبائر شتم الرجل والديه ». قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه قال « نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » (١٠٠) .

**وجه الاستدلال:** نهي عن سب والدي خصمه سدا لذريعة سب والديه .

- عن صفية بنت حيي -رضي الله عنها- قالت كان النبي ﷺ معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقبلني . وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ « على رسلكما إنها صفية بنت حيي ». فقالا سبحان الله يا رسول الله . قال « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا ». أو قال « شيئا » (١٠١) .

**وجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ دفع أخبرهما بمن معه سدا لذريعة ظنهما بالسوء بالنبي ﷺ .

- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال «لا هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» (١٠٢)

**وجه الاستدلال:** فالنهي عن الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام سدا لذريعة أكلها.

- عن أبي هريرة ؓ قال قال رسول الله « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها » (١٠٣) . **وجه الاستدلال:** النهي عن الجمع بينهما سدا لذريعة قطيعة الرحم .

٩٩-)- الاستقامة - ( ج ٢ / ص ٢٢٤-٢١٦ )

١٠٠-)- صحيح مسلم (١ / ٦٤) ٢٧٣؛ صحيح البخاري (٨ / ٣) ٥٩٧٣ باب لا يسب الرجل والديه

١٠١-)- صحيح البخاري (٣ / ٤٩) ٢٠٣٥ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؛ صحيح مسلم (٧ /

٨) ٥٨٠٨

١٠٢-)- صحيح البخاري (٣ / ٨٤) ٢٢٣٦ باب بيع الميتة والأصنام ؛ صحيح مسلم (٥ / ٤١) ٤١٣٢

١٠٣-)- صحيح البخاري (٧ / ١٢) ٥١٠٩ باب لا تنكح المرأة على عمتها ؛ صحيح مسلم (٤ / ١٣٥) ٣٥٠٢

## ● تطبيقه عند السلف

- في صحيح البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن غلاما قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" (١٠٤)
- وجه الاستدلال: قتل الجماعة بالواحد سدا لذريعة التخلص من القصاص عن طريق الاشتراك في القتل .
- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاء. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين" (١٠٥) .
- وفي مسلم: "صلى عثمان ﷺ بمبنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺ بمبنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمبنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمبنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان." (١٠٦)
- وجه الاستدلال: أن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يريان أن إتمام الصلاة في السفر خلاف السنة ومخالفة السنة شر ، لكنهما وازنا بين هذه المخالفة ومخالفة الإمام فتبين أن مخالفة الإمام أكبر شرا وأعظم ولذا صليا وراءه. والله أعلم
- القول الرابع:** هذا الضابط له دور كبير في تحقيق بعض ما جاء في المحور الثاني من محاور هذا المؤتمر ومن ذلك: ١- التدرج في تطبيق الشريعة. ٢- تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام. ٣- الانتخابات والتحالف الحزبي. ٤- مناظرة أهل الباطل عبر وسائل الإعلام ٥- مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية. ٦- قضايا المرأة المسلمة. ٧- التجنس بجنسية دولة كافرة. ٨- النوازل المالية والطبية . فهذه الأمور ونحوها يجب أن تضبط بهذا الضابط . والله تعالى أعلم .

١٠٤- صحيح البخاري (٨ / ٩) باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم

١٠٥- صحيح البخاري (٤٢ / ٢) ر ١٠٨٢ باب الصلاة بمبنى ؛ صحيح مسلم (٢ / ١٤٦) ر ١٦٢٤

١٠٦- صحيح البخاري (٤٣ / ٢) ر ١٠٨٤ باب الصلاة بمبنى ؛ صحيح مسلم (٢ / ١٤٦) ر ١٦٢٨

## الخاتمة

### أهم النتائج أجمالاً فيما يلي:

- أولاً : المقصود بالموازنة " الترجيح بين أمور متعارضة بالنظر إلى جانب المصلحة أو المفسدة" وهو بهذا المعنى لا يخرج عن معناه العام في اللغة وهو "الموازنة بين شيئين لمعرفة الأرجح كفة".
- ثانياً : من أهم ضوابط العمل بفقهِ الموازنات: الاتفاق على مرجعية الكتاب والسنة بقرينة "فهم السلف" ؛ لأنه لا يُعجز من كان عنده هوى أن يستخرج من نصوص الكتاب والسنة ما يدل على بدعته وما يؤيد به نحلته، ولهذا كانت الحاجة إلى صحابة النبي ﷺ، لكي يبينوا للناس تلك النصوص، فضلًا الخوارج أول ما ضلوا في أحاديث النبي ﷺ في الأسماء وفي الوعد والوعيد، فبين الصحابة ما يعنى بذلك، وضلوا في بيان مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فكفروا بها، والصحابة رضوان الله عليهم بينوا لهم الصواب في ذلك. ؛ لهذا كان أئمة الإسلام ، ينتسبون إلى السنة والجماعة، ولا يكتفون بنسبتهم إلى السنة؛ لأن النسبة إلى السنة يدخل فيها كثير من أهل البدع في مقابلة الرافضة، وأما السنة والجماعة فإنها تلخص الطريق الذي يكون أتباعه على طريقة الصحابة وعلى طريقة الجماعة قبل أن تظهر الأهواء وقبل أن تفسد العقول والقلوب.
- من تطبيقات هذا الضابط: "أن مجرد الخلاف ليس بحجة في الجواز أو عدمه" ووجه ذلك: أن هناك من يبني الموازنة على مراعاة الخلاف في بعض المسائل التي لا عبرة

للخلاف بحجة أنه مختلف فيه ، أو لكون الخلاف رحمة ، وقد بينت الجواب على ذلك من وجوه .

• ومن تطبيقات هذا الضابط : "التعاون في المتفق عليه والتناصح في المختلف فيه" فبعض المسائل لا ينبغي أن تكون محلاً للموازنات ؛ لأن الموازنة غير ممكنة ؛ لكونها داخلة في المتناقضات ، أو المتضادات بالنظر إلى الضابط السابق ، فمن الموازنة السائدة عند الكثيرين : المقولة المشهورة " نتعاون فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه" . وهي من المقولات المجملة التي تحتاج إلى تفصيل وبيان ، وهو ما قد قمت به .

- ومن تطبيقاته ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بخصوص موضوع (سبل الاستفادة من النوازل) حيث جاء فيه التحذير من الفتاوى التي لا تستند إلى أصل شرعي ولا تعتمد على أدلة معتبرة شرعاً، وإنما تستند على مصلحة موهومة ملغاة شرعاً نابعة من الأهواء والتأثر بالظروف والأحوال والأعراف المخالفة لمبادئ وأحكام الشريعة ومقاصدها.

- ويدخل في تطبيقات هذا الضابط ماجاء في المحور الثاني من محاور هذا المؤتمر ومن ذلك : ١- تحقيق وحدة الأمة . ٢- المقاطعة الاقتصادية. ٣- المشاركة في المظاهرات والاعتصامات والاضرابات.

• ثالثاً: ومن الضوابط للعمل بفقه الموازنات: الهدف العام للموازنة

تحقيق أعلى المصالح ودرء أعلى المفسدات ويدخل في هذا الضابط

بعض المعاني منها : " أن المصلحة والمفسدة ، من المعاني الإضافية"

- ومنها: "النظر في المآلات قبل تقرير الأحكام "
- ومنها: " مراعاة الأماكن ، والأحوال والأشخاص عند تطبيق الأحكام."
- ومنها: "عند التعارض يجب تحصيل أعلى المصلحتين ، وارتكاب أخف المفسدتين "

- ومن تطبيقات هذا الضابط: التدرج في إيجاب الفرائض والأحكام:

- ومنها: " ارتكاب أدنى المفسدتين ، وتحصيل أولى المصلحتين عند التعارض"

- ومنها: " الترجيح بين المصالح والمفسدات باعتبار المآل"

- ومنها: " ماجاء في المحور الثاني من محاور هذا المؤتمر ومن ذلك: ١- التدرج في تطبيق الشريعة. ٢- تمثيل الصحابة في وسائل الإعلام. ٣- الانتخابات والتحالف الحزبي. ٤- مناظرة أهل الباطل عبر وسائل الإعلام ٥- مشاركة العلماء والدعاة في القنوات الفضائية. ٦- قضايا المرأة المسلمة. ٧- التجنس بجنسية دولة كافرة. ٨- النوازل المالية والطبية . فهذه الأمور ونحوها يجب أن تضبط بهذا الضابط . والله تعالى أعلم .

### فهرس المرجع

رقم	اسم المرجع ومؤلفه أهديا
١.	الأحاديث المختارة ، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي ، دار النشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - ١٤١٠ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش
٢.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، عدد الأجزاء : ٨
٣.	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا-محمد علي معوض
٤.	أعلام الموقعين عن رب العالمين ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، الناشر : دار الجليل - بيروت ، ١٩٧٣ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، عدد الأجزاء : ٤
٥.	الأم ، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣ ، الطبعة : الثانية
٦.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: علي بن سليمان المرادوي أبو الحسن ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد حامد الفقي

٧.	البداية والنهاية ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، دار النشر : مكتبة المعارف - بيروت
٨.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني ، دار النشر : دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية
٩.	تاج العروس من جواهر القاموس ، اسم المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار النشر : دار الهداية ، تحقيق : مجموعة من المحققين
١٠.	تحفة الأhoodي بشرح جامع الترمذي ، اسم المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت
١١.	التعريفات ، السيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، تحقيق/ د. عبد الرحمن عميرة ، ط ١٤٠٧ عالم الكتب
١٢.	تفسير القرآن العظيم ، اسم المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
١٣.	تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، دار النشر : - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤ ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
١٤.	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، دار النشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧ ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري
١٥.	تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، اسم المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أيمن صالح شعبان

<p>الجامع الصحيح المختصر ، اسم المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، دار النشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، الطبعة : الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا</p>	١٦.
<p>الجامع الصحيح سنن الترمذي ، اسم المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون</p>	١٧.
<p>الجامع لأحكام القرآن ، بي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي وتخرّيج / د. محمد ابراهيم الحفناوي ، د. محمود حامد عثمان ، ط ١٤١٤ دار الحديث</p>	١٨.

١٩ .	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، اسم المؤلف: محمد عرفه الدسوقي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت ، تحقيق : محمد عlish
٢٠ .	الدراية في تخريج أحاديث الهداية ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
٢١ .	الذخيرة ، اسم المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، دار النشر : دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤ م ، تحقيق : محمد حجي
٢٢ .	روضة الطالبين وعمدة المفتين ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الثانية
٢٣ .	زاد المعاد في هدي خير العباد ، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط ، عدد الأجزاء : ٥
٢٤ .	السلسلة الصحيحة ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض ، عدد الأجزاء : ٧
٢٥ .	السلسلة الضعيفة ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض ، عدد الأجزاء : ١١
٢٦ .	سنن أبي داود ، اسم المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، دار النشر : دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
٢٧ .	سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا
٢٨ .	سنن الدارقطني ، اسم المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يمانى المدني

٢٩ .	السنن الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
٣٠ .	سير أعلام النبلاء ج٣/١٦٨ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي . مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٣ هـ ت: شعيب الأرنؤوط؛ نعيم العرقسوسي.
٣١ .	الصارم المسلول على شاتم الرسول ، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، الناشر: دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ ، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودري، عدد الأجزاء: ٣
٣٢ .	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، اسم المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط
٣٣ .	صحيح ابن خزيمة ، اسم المؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، دار النشر : المكتبة الإسلامية - بيروت - ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي
٣٤ .	صحيح السيرة النبوية ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن ، الطبعة : الأولى ، عدد الأجزاء : ١
٣٥ .	صحيح مسلم ، اسم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
٣٦ .	صحيح مسلم بشرح النووي ، اسم المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢ ، الطبعة : الطبعة الثانية
٣٧ .	عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣٨ .	عون المعبود شرح سنن أبي داود ، اسم المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥ م ، الطبعة : الثانية
٣٩ .	فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب
٤٠ .	الفروع وتصحيح الفروع ، اسم المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي
٤١ .	القواعد والفوائد الأصولية ، لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلبي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام ، ط دار الكتب العلمية ١٤١٦
٤٢ .	الكافي في فقه أهل المدينة ، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧ ، الطبعة : الأولى
٤٣ .	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، دار النشر : مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : كمال يوسف الحوت
٤٤ .	كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، اسم المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، دار النشر : مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
٤٥ .	كشاف القناع عن متن الإقناع ، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢ ، تحقيق : هلال مصيلحي مصطفى هلال
٤٦ .	الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، اسم المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، دار النشر : مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م . ، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري
٤٧ .	لسان العرب ، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، دار النشر : دار صادر - بيروت ، الطبعة : الأولى

٤٨ .	المبسوط ، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي ، دار النشر : دار المعرفة - بيروت
٤٩ .	المتجنى من السنن ، اسم المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، دار النشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة
٥٠ .	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار النشر : دار الريان للتراث/ دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧
٥١ .	المجموع ، اسم المؤلف: النووي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م
٥٢ .	مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، الطبعة الثانية ١٤٢٣ ، ٦ مجلدات
٥٣ .	مختار الصحاح ، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، دار النشر : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، الطبعة : طبعة جديدة ، تحقيق : محمود خاطر
٥٤ .	المدونة الكبرى ، اسم المؤلف: مالك بن أنس ، دار النشر : دار صادر - بيروت
٥٥ .	المستدرک علی الصحیحین ، اسم المؤلف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
٥٦ .	مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر
٥٧ .	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، دار النشر : المكتبة العلمية - بيروت
٥٨ .	المصنف ، اسم المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي
٥٩ .	المعجم الوسيط (٢+١) ، اسم المؤلف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة ، تحقيق : مجمع اللغة العربية

<p>معجم مقاييس اللغة ، اسم المؤلف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار النشر : دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون</p>	.٦٠
<p>المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، اسم المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة : الأولى</p>	.٦١
<p>المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى ، اسم المؤلف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، الطبعة الأولى</p>	.٦٢
<p>الموافقات ، لأبي إسحاق بن محمد اللخمي الشاطبي ، ت مشهور بن حسن آل سلمان ، ط دار ابن عفان ، ١٤١٧</p>	.٦٣
<p>مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، اسم المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، دار النشر : دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ ، الطبعة : الثانية</p>	.٦٤
<p>نصب الراية لأحاديث الهداية ، اسم المؤلف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ، دار النشر : دار الحديث - مصر - ١٣٥٧ ، تحقيق : محمد يوسف البنوري</p>	.٦٥